السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4011 — 11 صفر 1410 (13 سبتمبر 1989)

ISSN 0851 - 1183

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم مكناس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.268 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة عين تاوجدات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم مكناس) 1069

مرسوم رقم 2.88.269 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ ومد قناة ذات قطر 500 ملم لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم مكناس) 1069

مرسوم رقم 2.88.401 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة فندق المدينة 1 بمكناس وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1070

صفحة

إقليم الخميسات. ـ اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.288 صادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين جوهرة (إقليم الخميسات) الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية على ملك الخواص 1072

عمالة سلا. ـ اقتناء قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.289 صادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لأربعاء السهول (عمالة سلا) الصادر بالإذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الجياهنة . 1072

مرسوم رقم 2.88.433 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سلا (عمالة سلا) القاضي باقتناء هذه البلدية اربع قطع ارضية مملوكة لبعض الأفراد 1072

إقليما سطات وخريبكة. ـ ضم قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.294 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع ارضية من أملاكها الخاصة 1073

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تطوان. – ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.295 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة تقع بمرتيل (إقليم تطوان) 1074

إقليم وجدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.298 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 130 م انطلاقا من سنة اثقاب الواقعة جنوب شرق المدينة قصد تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم وجدة) 1074

إقليم يفرن. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.299 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء من عين سيدي رشيد وذلك قصد تزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم يفرن) 1075

إقليم خنيفرة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.300 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة معالجة المياه لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خنيفرة) 1077

مرسوم رقم 2.88.301 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة للضخ على البئر رقم 29/154 ومد قناة على طول 840 م وبناء مسكن للحارس وحمايته وذلك قصد تزويد مدينة مريرت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خنيفرة) 1078

إقليم تيزنيت. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.318 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 50 م³ ومد قناة على طول 12 م بدوار افركلا وذلك قصد تزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تيزنيت) 1078

إقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.319 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدخل الجنوبي للميناء المعدني بالجرف الأصفر من الطريق الثلاثية رقم 1302 (أ) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الجديدة) 1079

إقليم فاس. – نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.321 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الرئيسية رقم 1 والطريق الثانوية رقم 320 المؤدية الى سيدي حرازم وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم فاس) 1081

إقليم كلميم. – نزع ملكية القطع الارضية.

مرسوم رقم 2.88.320 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/929 وذلك قصد تزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم).. 1081

صفحة

مرسوم رقم 2.88.390 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطات الضخ على الاثقاب ذات الارقام 88/928 ، 88/927 و 88/900 وذلك قصد تزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم كلميم) 1083

إقليم الجديدة. – تحديد المحيط الحضري لمركز مولاي عبد الله والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.88.323 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المحيط الحضري لمركز مولاي عبد الله والمنطقة المحدقة به (إقليم الجديدة) 1085

المجلس الجماعي لعين الشق. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.324 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق الصادر بالاذن لجماعة عين الشق في اقتناء قطعة أرضية على ملك الدولة الخاص 1085

وجدة. – إذن بالتخلي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.325 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لوجدة الصادر بالاذن لجماعة وجدة بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة أحد الخواص 1086

إقليم شفشاون. – اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.332 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون (إقليم شفشاون) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية على ملك أحباس مولاي علي بن راشد 1086

مرسوم رقم 2.88.333 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لشفشاون (إقليم شفشاون) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية مبنية على ملك الخواص 1087

إقليم بني ملال. – إذن بالتخلي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.88.387 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزاوية الشيخ (إقليم بني ملال) الصادر بالاذن للجماعة بالتخلي بالمجان عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 1087

إقليم الجديدة. – إذن بالتخلي عن قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.412 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمولاي عبد الله (إقليم الجديدة) الصادر بالاذن للجماعة القروية في التخلي للمكتب الوطني للبريد والمواصلات عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص 1088

مرسوم رقم 2.88.413 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لأربعاء العونات (إقليم الجديدة) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي عن قطعة أرضية لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1088

مدينة مراكش. – إذن في التفويت بالتراضي عن قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.88.414 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التفويت بالتراضي لقطعة أرضية من الملك البلدي الخاص لفائدة شركة كبريس بلاص 1089

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.88.415 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التفويت بالتراضي لقطعة ارضية من الملك البلدي الخاص لفائدة الخطوط الملكية المغربية 1089

إقليم الخميسات. ـ إذن بالتخلي عن قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.416 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصفاصف (إقليم الخميسات) الصادر بالاذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية مبنية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1090

إقليم فاس. ـ إذن في التخلي عن قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.417 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس (إقليم فاس) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة شركة افريقيا بلاص المغرب « مجموعة فنادق الموحدين » 1090

ولاية الدار البيضاء الكبرى. ـ إذن بالتخلي عن قطعتين ارضيتين لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

مرسوم رقم 2.88.418 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) تخرج بموجبه من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعتان ارضيتان ويؤذن بالتخلي عنهما لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1091

إقليم مراكش. ـ إقرار الطريق الثلاثية رقم 6007 المسماة (ممر النخيل).

مرسوم رقم 2.88.395 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بمثابة إقرار بالطريق الثلاثية رقم 6007 المسماة (ممر النخيل) الذاهبة من النقطة الكيلومترية 700 + 475 بالطريق الرئيسية رقم 24 الى النقطة الكيلومترية 750 + 231 بالطريق الرئيسية رقم 7 (إقليم مراكش) 1091

إقليم اكادير. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.195 صادر في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1988) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 13 ـ 8138 الخاص بدوار الدشيرة ، قيادة أيت ملول وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أكادير) 1092

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.261 صادر في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/20 ك.ف الخاص بسوق أربعاء الغرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة) 1092

إقليم تارودانت. ـ ضم قطعتين ارضيتين من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة.

مرسوم رقم 2.88.430 صادر في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعتان ارضيتان من أملاكها الخاصة تقعان بمدينة تارودانت (إقليم تارودانت) 1093

إقليم الجديدة. ـ إخراج من املاك الدولة العامة وضم الى املاكها الخاصة جزء من الطريق الثلاثية رقم 1310.

مرسوم رقم 2.88.532 صادر في 28 من صفر 1409 (11 اكتوبر 1988) يخرج بموجبه من أملاك الدولة العامة ويضم الى أملاكها الخاصة جزء من الطريق الثلاثية رقم 1310 الممتدة من سيدي اسماعيل الى حد أولاد افرج فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 081.50+68 و 250+68 (إقليم الجديدة) 1093

صفحة

مجلس جماعة المحمدية. ـ إخراج قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وإذن لتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة موضوع الاستخراج للشركة العقارية المسماة « سيف ».

مرسوم رقم 2.89.123 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) بإخراج قطعة ارضية من الأملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المحمدية بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج للشركة العقارية المسماة « سيف » 1094

المحافظة على الأملاك العقارية ببركان. ـ تاريخ الافتتاح.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1091.89 صادر في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الأملاك العقارية ببركان 1094

خطة العدالة.

قراران لوزير العدل رقم 986.89 ورقم 987.89 صادران في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989) تم بموجبهما ارجاع عدلين سابقين 1095

قرارات لوزير العدل تحت أرقام 988.89 ، 989.89 ، 990.89 ، 991.89 ، 992.89 ، 993.89 ، 994.89 ، 995.89 ، 996.89 ، 997.89 ، 998.89 ، 999.89 ، 1000.89 ، 1001.89 ، 1002.89 ، 1003.89 ، 1004.89 ، 1005.89 ، 1006.89 ، 1007.89 ، 1008.89 ، 1009.89 ، 1010.89 ، 1011.89 ، 1012.89 ، 1013.89 ، 1014.89 ، 1015.89 ، 1016.89 ، 1017.89 ، 1018.89 ، 1019.89 ، 1020.89 ، 1021.89 ، 1022.89 ، 1023.89 ، 1024.89 ، 1025.89 ، 1026.89 ، 1027.89 ، 1028.89 ، 1029.89 ، 1030.89 ، 1031.89 ، 1032.89 ، 1033.89 ، 1034.89 و 1038.89 صادرة في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989) و 1035.89 ، 1036.89 و 1037.89 صادرة في 27 من شعبان 1409 (4 ابريل 1989) تم بموجبها تعيين عدول جدد 1095

إقليم مكناس. ـ إعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 736.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 22 بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1098

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 737.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 7 بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1098

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 738.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 25 بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1098

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 739.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 21 بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1099

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 740.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 15 بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1099

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 741.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 06 بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1099

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 742.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 35 بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1100

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 743.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 52 بتجزئة وادي مكس من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1100

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 744.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 3 بتجزئة كوديت من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1100

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 745.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 39 بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1101

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 26 بتجزئة ركركة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1101

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح قطعة أرضية بتجزئة سيدي عيسى من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1101

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 748.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 19 بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1102

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 14 بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1102

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 750.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 12 بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة (إقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا 1102

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة الاولى.

قرار للوزير الأول رقم 1376.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) 1103

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1367.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب اداري واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة 1103

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1368.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة 1103

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1369.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف معونين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس 1104

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1370.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء 1104

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1371.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية العلوم بالقنيطرة 1104

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1372.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) برئاسة جامعة القرويين بمراكش 1105

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1373.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بتطوان 1105

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1374.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء 1105

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1377.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين 1106

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1378.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين 1106

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1379.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بفاس 1106

اعلانات وبلاغات

اعلانان بوضع لإستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1107

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.88.268 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة عين تاوجدات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 12 فبراير و 12 أبريل 1986 بمكاتب جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ وذلك قصد تزويد مدينة عين تاوجدات بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم كذلك	المساحة
1	الرسم العقاري عدد 7962 ك الملك المدعو « الوالية »	محمد بن احمد الازرق ، فاس المدينة ، زنقة كرنيس ، رقم 3.	ار س 24 53

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.269 صادر في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ ومد قناة ذات قطر 500 ملم لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم مكناس)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 26 نوفمبر 1986 و 26 يناير 1987 بمكاتب جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة للضخ ومد قناة ذات القطر 500 ملم لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب (اقليم فاس).

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/100 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	المساحة	ملاحظات
			أر س	
1 ا	غير محفظ	مولاي سعيد الفلاوي ، عين المكان ، قيادة عين تاوجدات.	14 25	ارض فلاحية سقوية
1 ب	كذلك	ورثة بوجعدان الحسين ، تنوب عنهم السيدة عائشة بنت الغازي ، الديور الجداد ، رقم 100 ، عين تاوجدات.	03 50	
2	الرسم العقاري عدد 5585/ك الملك المدعو « بلاد سيدي عبد الرحمان 1 »	محمد عمور : مفتاحة السعداني (زوجته) : لطيفة بنت محمد عمور : محمد نجيب بن محمد عمور : صوفية بنت محمد عمور : محمد فيصل بن محمد عمور.	65 38	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1408 (7 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف ،
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.401 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة فندق المدينة 1 بمكناس وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المفتوح من 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) الى 13 من جمادى الاولى 1407 (14 يناير 1987) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة فندق المدينة 1 بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين غير المحفظتين المثبتتين في الجدول أسفله الواقعتين بوجه عروس بمكناس والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين أرباب الملك
1	7.536 م²	السادة والسيدات : الكريبف صامويل ؛ الكريبف يمين ؛ الكريبف جاكوب ؛ الكريبف جاك ؛ الكريبف اندري ؛ الكريبف ماري ؛ الكريبف صول ؛ الكريبف انيط ؛ الكريبف حسيبة ، الساكنون كلهم بزنقة انتسيرابي ، رقم 2 ، مكناس.
2	6.481 م²	الموصى لهم بالثلث من طرف السيد مولاي الشريف بن المهدي العلوي وهم : مولاي بلغيث بن محمد بن مولاي الشريف ، أولاد السيد عبد الله بن مولاي الشريف العلوي والسيدة آمنة بنت مولاي الشريف العلوي الموجودون والذين سيوجدون. مولاي عبد الله بن مولاي الشريف بن المهدي ؛ للا أمينة بنت مولاي الشريف بن المهدي ؛ الغالية بنت محمد بن عامر الشاوي ؛ للا سيدي بنت محمد بن مولاي المهدي ؛ الاسماعيلي عبد العزيز بن مولاي بلغيث ؛ الاسماعيلي المصطفى بن مولاي بلغيث ؛ الاسماعيلي يوسف بن مولاي بلغيث ؛ الاسماعيلي سيدي محمد بن مولاي بلغيث ؛ الاسماعيلي عائشة بنت مولاي بلغيث ؛ الاسماعيلي نزهة بنت مولاي بلغيث ؛ الاسماعيلي فاطمة الزهراء بنت مولاي بلغيث ، الساكنون كلهم بمكناس 15 ، حي للاستي هنو. مولاي عبد الرحمن بن مولاي المامون ؛ للاملكة بنت مولاي المامون ، الساكنان بزنقة للاستي هنو ، رقم 6 بمكناس. للاجمالة بنت مولاي أحمد بن سيدي محمد بن الشاد ؛ مولاي علي بن سيدي محمد بن الشاد ؛ الساكنان بحي السعادة ، زنقة الثور ، رقم 6 ، مكناس. للاخديجة بنت سيدي محمد بن الشاد ؛ للاعائشة بنت سيدي محمد بن الشاد ؛ هنية بنت محمد بن احمد الاغواطي ؛ بوزيان عبد المنعم بن علي ؛ بوزيان نجاة بنت علي ؛ بوزيان نعيمة بنت علي ، الساكنون بزنقة الشهداء رقم 6 ، مكناس.

المادة الثالثة. ـ يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.288 صادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين جوهرة (اقليم الخميسات) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة ارضية على ملك الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لعين الجوهرة خلال جلسته بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لعين الجوهرة (اقليم الخميسات) الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1408 (8 فبراير 1988) بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية على ملك السيد الحسين بن الحاج التهامي ومن معه تبلغ مساحتها حوالي أربعة وخمسين الفا ومائتين وسبعة وثلاثين مترا مربعا (54.237 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره سبعة دراهم (7,00 دراهم) للمتر المربع اي بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وتسعة وسبعون الفا وستمائة وتسعة وخمسون (379.659) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين الجوهرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.289 صادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لاربعاء السهول (عمالة سلا) الصادر بالاذن للجماعة القروية في اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الجياهنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 116/4 بتاريخ 29 نوفمبر 1979 ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لاربعاء السهول خلال جلسته بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس القروي لاربعاء السهول (عمالة سلا) الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية على ملك جماعة الجياهنة موضوع قرار مجلس الوصاية رقم 116/4 والصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1979 تبلغ مساحتها اربعين هكتارا (40 هكتارا) وذلك قصد احداث قرية نموذجية.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره عشرون الف (20.000) درهم للهكتار الواحد اي بثمن اجمالي قدره ثمانمائة الف (800.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس القروي لاربعاء السهول تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.433 صادر في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سلا (عمالة سلا) القاضي باقتناء هذه البلدية أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 116/4 بتاريخ 29 نوفمبر 1979 ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لسلا خلال جلسته بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لسلا الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1408 (9 فبراير 1988) بالاذن للجماعة في اقتناء أربع قطع أرضية على ملك جماعة الجياهنة موضوع قرار مجلس الوصاية رقم 116/4 والصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1979 تبلغ مساحتها الاجمالية ثلاثة هكتارات وثلاثة وثلاثين آرا وثلاثة وثمانين سنتيارا (3 هكتارات و33 آرا و83 سنتيارا) وذلك قصد احداث قرية نموذجية.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره عشرون الف (20.000) درهم للهكتار الواحد اي بثمن اجمالي قدره ستمائة وستون الفا وستمائة وستون درهما (660.660) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس البلدي لسلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسلا خلال جلسته بتاريخ 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية سلا فى 25 من صفر 1407 (30 اكتوبر 1986) باقتناء هذه البلدية أربع قطع أرضية مملوكة لبعض الافراد مساحاتها الاجمالية ستة عشر الفا ومائة وثلاثة امتار مربعة (16.103 م²) موزعة على الشكل المنصوص عليه في المادة الثانية وذلك قصد احداث محطة للنقل على الطرق قرب سوق الخميس (طريق مكناس).

وقد رسمت حدود هذه القطع الارضية بوضوح فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون ومائتان واثنا عشر الفا وتسعمائة درهم (1.212.900 درهم) بما فيها الارض والبنايات الآتي بيانها بتفصيل في الجدولين التاليين :

1 ـ القطع الارضية :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	اسم المالك	المساحة	ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالي بالدرهم
3	18345 ر	الحاج عبد الله اعمار ؛ ورثة العسال.	10.790 م²	60 د	647.400.00
4	ع م	أحمد بن عبد السلام العبدي.	140 م²	60 د	8.400.00
6	19345 ر	الحاج عبد الله اعمار.	5.027 م²	80 د	402.160.00
		الحاج عبد الله اعمار	146 م²	60 د	8.760.00

2 ـ البنايات :

رقم القطعة	رقم الرسم العقاري	إسم المالك	مساحة القطعة	المساحة المغطاة	ثمن المتر المغطى	الثمن الاجمالي بالدرهم
3 (سفلي + طابق)	19345 ر	ورثة العسال أحمد بن عبد السلام العبدي.	68.20 م²	171.40 م²	700 درهم	119.980.00
3 (بناية قديمة)	كذلك	كذلك	65.50 م²	65.50 م²	400 درهم	26.200.00

المادة الثالثة.ـ يسند الى رئيس مجلس بلدية سلا تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الآخر 1409 (14 نوفمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.294 صادر فى 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثلاث قطع ارضية من املاكها الخاصة

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 7 شعبان 1382 (فاتح يوليو 1914) فى شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة القطع الارضية من أملاك الدولة الخاصة المبينة فى الجدول أسفله :

رقم المخطط	ملك الدولة الخاص عدد	المراجع العقارية	المساحة بالمتر المربع	الموقع
1	748/ك.م.خ.	ر.ع. 5810 د	94.56	سبطات (اقليم سطات).
2	27/ك.م.	ر.ع. 97 ت (جزء)	31.39	خريبكة (اقليم خريبكة).
3	96/ك.م.	ر.ع. 206 ت (ق 2)	16	وادي زم (اقليم خريبكة).

وقد بينت القطع الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر فى المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
محمد القباج.
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

مرسوم رقم 2.88.295 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة قطعة ارضية من املاكها الخاصة تقع بمرتيل (اقليم تطوان).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق غير المرتبة المؤدية من كبونكرو الى مرتيل (اقليم تطوان) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000 و 5+784.

المادة الثانية

تضم بناء على ذلك الى الاملاك العامة قطعة أرضية مساحتها ثلاثة وعشرون الفا وعشرون مترا مربعا (23.020 م²) تابعة للعقار موضوع مطلب التحفيظ رقم 19 ت والمسجل تحت عدد 45 بكناش محتويات أملاك الدولة بمرتيل (اقليم تطوان).

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.298 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 130 م انطلاقا من ستة اثقاب الواقعة جنوب شرق المدينة قصد تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 31 ديسمبر 1986 و 28 فبراير 1987 بمكاتب مجلس بلدية وجدة (اقليم وجدة) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء على طول 130 م انطلاقا من ستة اثقاب الواقعة جنوب شرق المدينة قصد تزويد مدينة وجدة بالماء الصالح للشرب (اقليم وجدة).

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم كذلك	المساحة
			ار س
1 2	رسم عدد 27845 « بلاد محمد الكبير 3 »	بالحوسين الادريسي محمد الكبير ، 146 ، زنقة امكالة ، حي المسيرة ، وجدة.	90 04
2 ب	رسم عدد 27845	نفس المالك.	00 14
3 أ	رسم عدد 27858 « بلاد فاطمة 3 »	بالحوسين الادريسي فاطمة ، 146 ، زنقة امكالة ، حي المسيرة ، وجدة.	88 02
3 ب	رسم عدد 27858 « بلاد فاطمة 3 »	نفس المالكة.	24 01

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.299 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء من عين سيدي رشيد ، وذلك قصد تزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم يفرن)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 12 مارس و 12 ماي 1986 بمكاتب جماعة إركلاون ، اقليم يفرن ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء من عين سيدي رشيد قصد تزويد مدينة أزرو بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المحفظة وغير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	اسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	اسماء وعناوين الملاك والمستغلين أو المفروض انهم كذلك	المستغل	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :		هـ ار س	
1	ر.ع. عدد 17565 ك « أيت ميمون 37 »	اوعشرين العدناني بن بناصر بن الحسين ، عين المكان.		13 96	
2	ر.ع. عدد 17635 ك « أيت ميمون 36 »	اوعشرين لحسن بن بناصر ، في عين المكان.		03 30	
3	ر.ع. عدد 17634 ك « أيت ميمون 35 »	اوعشرين لحسن بن بناصر ، في عين المكان.		03 40	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المخطط	أسماء الاملاك وارقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك والمستغلين او المفروض انهم كذلك	المستغل	المساحة هـ آر س	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
4	ر.ع. عدد 17887 ك (ب 2) « أيت ميمون 33 »	سعيد بن بنعيسى بن ميمون ، في عين المكان.		62 21	
5	ر.ع. عدد 17884 ك « أيت ميمون 45 ـ 71 »	موحى وسعيد بن ميمون ، في عين المكان.		70 19	
6	ر.ع. عدد 17633 ك «أيت ميمون 44 »	بيقشي موحى بن محمد بن عزيز ، في عين المكان.		38 00	
7	ر.ع. عدد 17887 ك (ب 3) « أيت ميمون 33 »	سعيد بن بنعيسى بن ميمون ، في عين المكان.		55 01	
8	غير محفظ	الرشايبي الشيخ الطالب عمر ، عين المكان.		60 18	
9	ر.ع. عدد 8662 ك (أولماس 4)	1 ـ حليمة بنت موحى ؛	موسى أوجودة في عين المكان	75 12	
		2 ـ حادة بنت سعيد أو عقى ؛			
		3 ـ فاطمة بنت حدو ؛			
		4 ـ ايطو بنت سعيد اوعخم ؛			
		5 ـ أحمد بن حدو ؛			
		6 ـ راضية بنت حدو ؛			
		7 ـ مينة بنت حدو ؛			
		8 ـ خديجة بنت حدو ؛			
		9 ـ عمر بن حدو ؛			
		10 ـ بوبكر بن حدو ؛			
		11 ـ سليمان بن حدو ؛			
		12 ـ عبد العزيز بن حدو ؛			
		13 ـ نعيمة بنت حدو ؛			
		14 ـ عبا ادريس ؛			
		15 ـ عبا محمد ؛			
		16 ـ عبا لحسن ؛			
		17 ـ عبا رحو ؛			
		18 ـ عبا الحسين ؛			
10	ر.ع. عدد 17879 ك « أيت ميمون 12 »	العزوزي علي بن الخضير.		70 06	
11	ر.ع. عدد 17815 ك « أيت ميمون 13 »	1 ـ سعيد بن الشيخ ؛	سعيد بن الشيخ في عين المكان	95 09	
		2 ـ اغبال بن الشيخ.			
12 1	ر.ع. عدد 8661 ك « اوكماس 3 »	1 ـ حليمة بنت موحى ؛	الرشايبي محمد في عين المكان	90 04	
		2 ـ ايطو بنت سعيد اوعاخم ؛			
		3 ـ حادة بنت سعيد أو عقى ؛			
		4 ـ أحمد بن حدو ؛			
		5 ـ فاطمة بنت حدو ؛			
		6 ـ راضية بنت حدو ؛			
		7 ـ مينة بنت حدو ؛			
		8 ـ خديجة بنت حدو ؛			
		9 ـ عمر بن حدو ؛			
		10 ـ بوبكر بن حدو ؛			
		11 ـ سليمان بن حدو ؛			
		12 ـ عبد العزيز بن حدو ؛			
		13 ـ نعيمة بنت حدو ؛			
		14 ـ عبا ادريس ؛			
		15 ـ عبا محمد ؛			
		16 ـ عبا لحسن ؛			
		17 ـ عبا رحو ؛			
		18 ـ عبا الحسين ؛			
12 ب	ر.ع. عدد 8661 ك « اوكماس 3 »	انظر البقعة رقم « 12 1 ».	الرشايبي حمو في عين المكان	15 08	
12 ج	ر.ع. عدد 8661 ك « اوكماس 3 »	انظر البقعة رقم « 12 1 ».	الرشايبي اوعسين في عين المكان	71 09	
12 د	ر.ع. عدد 8661 ك « اوكماس 3 »	انظر البقعة رقم « 12 1 ».	الرشايبي حمو في عين المكان	20 09	
13 1	ر.ع. عدد 17989 ك « أيت ميمون 6 »	1 ـ الرشايبي الطالب عمر ؛	اوعسين بن موحا في عين المكان	46 04	
		2 ـ الرشايبي محمد بن موحا وميمون ؛			
		3 ـ الرشايبي حمو بن موحى وميمون ؛			
		4 ـ الرشايبي اوعسين بن موحى وميمون.			
13 ب	ر.ع. عدد 17989 ك « أيت ميمون »	انظر البقعة « 13 1 ».	الرشايبي محمد في عين المكان	12 09	
14	ر.ع. عدد 17632 ك « أيت ميمون 109 »	اعيسى اسماعيل بن ميمون بن الحسين ، في عين المكان.		50 07	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه:

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.300 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء محطة معالجة المياه لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم خنيفرة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 12 أغسطس و 12 أكتوبر 1987 بمكاتب جماعة خنيفرة الحضرية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة معالجة المياه لتزويد مدينة خنيفرة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم البقعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض أنهم كذلك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	ملاحظات
1 أ	امزيان محمد بن الحاج محمد بن عمر أوسكور ، 50 ، زنقة الواد ، خنيفرة ؛ حادي لحسن محمد بن محمد ، 34 ، زنقة الشاوية ، خنيفرة.	00	01	63	
1 ب	كذلك	00	00	43	
2	العبدلوي مولاي الصديق ، دوار أيت لحسن اوسعيد أيت موسى ، جماعة موحا وحمو الزياني ، دائرة خنيفرة.	01	29	98	
3	امحزون الحاج الحسين بن حدو بن احليمة ، دوار ايت لحسن او سعيد أيت موسى ، جماعة موحا وحمو الزياني ، دائرة خنيفرة.	00	08	80	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.301 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة للضخ على البئر رقم 29/154 ومد القناة على طول 840 م وبناء مسكن للحارس وحمايته وذلك قصد تزويد مدينة مريرت بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خنيفرة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 30 يناير و 30 مارس 1987 بمكاتب جماعة الحمام تمريرت (إقليم خنيفرة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتجهيز محطة للضخ على البئر رقم 29/154 ومد القناة على طول 840 م وبناء مسكن للحارس وحمايته وذلك قصد تزويد مدينة مريرت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	
	السادة والسيدات :	آر	س
1	ورثة القائد الغازي ، مشيخة ارسكيكن ، مريرت.	10	27
2	عاشور بن عمر ، مشيخة بوعريف ، مريرت.	08	22
3	ليصير امحمد بن بوعزة ، ليصير محمد بن بوعزة في عين المكان ، مريرت.	34	11
4	ليصير حسين بن علي ، الحمام أيت بوعريف.	31	99
5	ليصير محمد بن بوعزة ، تطوين ، مريرت.	03	96
6	ليصير حسين بن علي ،الحمام أيت بوعريف.	19	16
7	ليصير محمد بن بوعزة ، تطوين ،مريرت.	04	30

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.318 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 50 م 3 ومد قناة على طول 12 م بدوار أفركلا وذلك قصد تزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم تيزنيت)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 27 أغسطس و 27 أكتوبر 1986 بمكاتب جماعة أربعاء رسموكة (إقليم تزنيت) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان مرتفع سعته 50 م ^{3} ومد قناة على طول 12 م بدوار أفركلا وذلك قصد تزويد دواوير ناحية تيزنيت بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	إسم الملك ورقم الرسم العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظة	السادة والسيدات : إجو بنت الحسين ، دوار أفركلا ؛ أزعنون لحسن بن علي ، دوار بوارجيلات.	آر ص 02 97	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.319 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدخل الجنوبي للميناء المعدني بالجرف الاصفر من الطريق الثلاثية رقم 1302 (ا) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي اجري بمكاتب جماعة مولاي عبد الله بالجديدة فيما بين 15 أبريل و 15 يونيو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء المدخل الجنوبي للميناء المعدني بالجرف الاصفر من الطريق الثلاثية رقم 1302 (ا) (إقليم الجديدة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

ارقام القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	
			لر	س
		السادة والسيدات :		
2	غير محفظة	ورثة ناجم محمد بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	29	48
3	كذلك	ورثة الرويك عبد الله بن البعزاوي ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	12	65
4	كذلك	ورثة شخلوب بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	25	19
5	كذلك	سماك حمو بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	17	84
6	كذلك	ورثة شخلوب بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	07	43
7	كذلك	ورثة أحمد بن محراز ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	24	94
8	كذلك	ورثة إسماعيل بن العجامية ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	07	64
9	كذلك	دزاز مصطفى ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	10	74
10	كذلك	فاطمة بنت العربي ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	05	32
11	كذلك	دزاز مصطفى ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	05	72
12	كذلك	ورثة ناجم محمد بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	14	25
13	كذلك	البتول بنت بوشعيب النوا ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	06	80
14	كذلك	حليمة بنت بوشعيب النوا ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	05	87
15	كذلك	ورثة ناجم محمد بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	19	52
16	كذلك	سماك حمو بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	01	14
17	كذلك	ملاس محمد بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	12	27
18	كذلك	ملاس العربي بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	27	28
20	كذلك	ملاس محمد بن بوشعيب ؛ ملاس العربي بن بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	05	10
21	كذلك	ورثة سماك بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	05	42
22	كذلك	فاطنة بنت رقية ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	03	12
23	كذلك	ورثة شخلوب بوشعيب ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	24	30
24	كذلك	الجمجاوي أحمد بن امبارك بن أحمد ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	08	98
25	كذلك	أحمد بن عبد الله بن البعزاوي ؛ محمد بن عبد الله بن البعزاوي ؛ امحمد بن عبد الله بن البعزاوي ، دوار النواة ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	05	32
26	كذلك	طامو بنت علي ، دوار أولاد زيد ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	00	08
27	كذلك	اسماعيل بن مصطفى ، دوار النواة ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	03	79
28	كذلك	أحمد بن عبد الله بن البعزاوي ؛ محمد بن عبد الله بن البعزاوي ؛ امحمد بن عبد الله بن البعزاوي ، دوار النواة ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	03	74
29	كذلك	الهواري بن العسري ، دوار النواة ، فخذة السراحنة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	10	52
30	كذلك	عبد الله بن امبارك بن عبد الرحمان ، دوار الشخالة الشرفة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	02	80
31	كذلك	طامو بنت علي ، دوار الشخالة الشرفة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	09	17
32	كذلك	ورثة الهواري بن العسري ، دوار الشخالة الشرفة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	00	15
33	كذلك	فاطمة بنت عبد القادر ، دوار الشخالة ، فخذة الشرفة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	00	15
34	كذلك	إدريس بن علي بن امبارك ، دوار الشخالة ، فخذة الشرفة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	03	79
35	كذلك	ورثة عبد القادر بن امبارك ، دوار الشخالة ، فخذة الشرفة ، قيادة مولاي عبد الله ، دائرة الجديدة.	17	87

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.321 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الرئيسية رقم 1 والطريق الثانوية رقم 320 المؤدية إلى سيدي حرازم ، وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم فاس)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 29 أكتوبر و 29 ديسمبر 1986 بمكاتب جماعة سيدي حرازم القروية (إقليم فاس) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ملتقى الطريق الرئيسية رقم 1 والطريق الثانوية رقم 320 المؤدية إلى سيدي حرازم (إقليم فاس).

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			آر س	
أ	20570 ف السرغية	السادة والسيدات : زهرة بنت محمد الخادر ؛ محمد بن بوسرغين ؛ فاطمة بنت بوسرغين ؛ الحسين بن بوسرغين ؛ رشيد بن بوسرغين ؛ جواد بن بوسرغين ؛ أحمد بن بوسرغين ؛ إدريس بن بوسرغين ؛ خديجة بنت بوسرغين ؛ خالد بن بوسرغين ؛ رقية بنت ميلود الحمياني ؛ العادل بن الحسين ، القاطنون بدوار السخينات ، سيدي حرازم.	21 88	

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.320 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/929 وذلك قصد تزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 17 يونيو و 17 أغسطس 1987 بمكاتب جماعة القصابي (إقليم كلميم) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئر رقم 88/929 وذلك قصد تزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب (اقليم كلميم).

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة آر	المساحة س	ملاحظات
	السادة والسيدات :			
53	ورثة محمد المسيعيد، قيادة القصابي.	17	15	
54	بوتركين محمد بن علي، قيادة القصابي.	40	00	
55	بوصبيع الحروسي، قيادة القصابي.	03	49	
56	الغالي ولد الشيعة، قيادة القصابي.	26	60	
57	الشليح بن المختار، قيادة القصابي.	09	64	
58	عمر ولد الحمودي ولد القائد المختار، قيادة القصابي.	12	00	
59	ورثة القائد المختار ولد عمر، قيادة القصابي.	05	50	
60	ورثة أهل عبد الله بن مسيعيد، قيادة القصابي.	01	42	
61	ورثة فرجي ولد عمر، قيادة القصابي.	03	28	
62	ورثة الودود ولد بوجمعة، قيادة القصابي.	01	98	
63	الاشقر صالح بن بوجمعة، قيادة القصابي.	02	00	
64	ورثة أهل حسينة، قيادة القصابي.	05	32	
65	ورثة بكار ولد محمد، قيادة القصابي.	06	12	
66	ورثة بهي ولد عبد الله، قيادة القصابي.	02	50	
67	ورثة مبارك ولد الحبيب، قيادة القصابي.	02	50	
68	ورثة المختار ولد بوجمعة، قيادة القصابي.	15	00	
69	ورثة بوعيدة، قيادة القصابي.	03	70	
70	أرجدال عمر، قيادة القصابي.	10	22	
71	ورثة فرجي ولد عمر، قيادة القصابي.	01	50	
72	باحي عمر ولد فرجي، قيادة القصابي.	04	20	
73	ورثة أهل السالك، قيادة القصابي.	05	00	
74	أنازوم البشير بن أحمد، قيادة القصابي.	02	50	
75	ورثة أهل بوجمعة ولد سالم، قيادة القصابي.	10	00	
76	ورثة أهل ابراهيم ولد علي، قيادة القصابي.	54	90	
77	ورثة أهل بوعبدة، قيادة القصابي.	06	63	
80 أ	ورثة محمد الحبيب ولد الصغير، قيادة القصابي.	03	20	
80 ب	ورثة محمد الحبيب ولد الصغير، قيادة القصابي.	19	30	
81	ورثة القائد دحمان، قيادة القصابي.	10	50	
82	ورثة أهل بوجمعة ولد سالم، قيادة القصابي.	14	50	
83	ورثة أهل علي ابن امبارك، قيادة القصابي.	13	30	
84	أهل بوجمعة ولد سالم، قيادة القصابي.	10	20	
85	بديه محمد بن البشير، قيادة القصابي.	12	00	
86	بوعيدة سويلم، قيادة القصابي.	13	50	
87	كشاط الامين، قيادة القصابي.	02	84	
88	فنين محمد البشير، قيادة القصابي.	06	60	
89	الحبيب ولد أحمدو، قيادة القصابي.	02	30	
90	ورثة القائد دحمان، قيادة القصابي.	17	50	
91	ابراهيم ولد اسعيد، قيادة القصابي.	14	90	
92	ورثة سيدي محمد بن مولاي العربي، قيادة القصابي.	02	50	
93	الاشكر صالح، قيادة القصابي.	02	50	
94	ورثة سيدي محمد بن مولاي العربي، قيادة القصابي.	33	00	
95	ابراهيم ولد اسعيد، قيادة القصابي.	04	83	
96	ورثة القائد المختار، قيادة القصابي.	04	37	
97	الاشكر صالح، قيادة القصابي.	01	90	
98	حجي ابراهيم، قيادة القصابي.	02	47	
99	ورثة امحمد ولد احمدو، قيادة القصابي.	04	72	
100	بديه محمد سالم، قيادة القصابي.	07	20	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة آر	المساحة س	ملاحظات
	السادة والسيدات :			
101	حجي ابراهيم، قيادة القصابي.	03	37	
102	الصغير علي بن محمد، قيادة القصابي.	07	20	
103	فخري ابراهيم ولد علي طالب، قيادة القصابي.	05	60	
104	ورثة أهل الشيعة، قيادة القصابي.	21	50	
105	مولود ولد يحيى، قيادة القصابي.	06	30	
106	أهل سيدي محمد العربي ولد محمود ، قيادة القصابي.	06	60	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.390 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988)
باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطات الضخ على الاثقاب ذات الارقام 88/928 ، 88/927 و 88/900 وذلك قصد تزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 17 يونيو و 17 أغسطس 1987 بمكاتب جماعة أسرير (إقليم كلميم) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطات الضخ على الاثقاب ذات الارقام 88/928 ، 88/927 و 88/900 وذلك قصد تزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة هـ	المساحة آر	المساحة س	ملاحظات
	السادة والسيدات :				
1	مبارك ولد عبد الله وعرون.		05	30	
3 أ	المجبدي الكوري بن خطاري.		19	20	
3 ب	نفس المالك.		32	50	
3 ج	نفس المالك.		93	90	
3 د	نفس المالك ، القاطن بأسرير.		21	20	
4	ورثة محمد ناصل بن أحمد المعطي، أسرير.		09	37	
5	محمد المختار، أسرير.		00	70	
6	ورثة ماء العينين بن محمد سالم، أسرير.		03	40	
7	المختار بن محمد سالم، أسرير.		03	47	
8 أ	زمزمي علي فال بن محمد سالم.		05	20	
8 ب	نفس المالك ، أسرير.		25	20	
9	ورثة أهل بهاي بن أحمد، أسرير.		04	30	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	المساحة هـ	آر	س	ملاحظات
	السيادة والسيدات :				
10	ورثة محمد سالم الحماني، أسرير.		14	20	
11	ورثة سيدي أحمد عمر، أسرير.		12	60	
12	ورثة أهل اسعيد ؛		03	00	
	ورثة حمو اوسعيد بشير، أسرير.				
13	عائشة بنت حمدي، أسرير.		02	80	
14	عبداتي ولد حمدي، أسرير.		03	92	
15	توخة بنت عبد الصمد، أسرير.		02	00	
16	مبني بنت عبد الصمد، أسرير.		05	66	
17	أم شوايل بنت حمدي، أسرير.		02	63	
18	عبداني ولد حمدي، أسرير.		03	90	
19	**عبد الحق ولد خروف ، تيغمرت.**		03	56	
20	ورثة أحمد المعطي، أسرير.		03	56	
21	بلعيد ولد الحريطاني، أسرير.		07	20	
22	حفو ولد العروسي، أسرير.		09	00	
23	أحمد ولد الحماني، أسرير.		03	80	
24	ورثة أهل سيدات، أسرير.		23	60	
25	محمد المختار بن هبة، أسرير.		08	80	
26	ورثة أهل أحمد بوعلام، أسرير.		05	00	
27	ورثة أهل العربي، أسرير.		34	52	
28	أهل بلال زايلة ؛		03	80	
	أهل بلال مبارك ؛				
	أهل بلال علي سالم ، أسرير.				
29	علي بن المصطفى ؛		26	20	
	أحمد بن المصطفى ؛				
	المحجوب بن المصطفى ، أسرير.				
30	ورثة أهل امبارك ، أسرير.		11	80	
31	سرفاعة البشير بن أحمد، أسرير.		09	40	
32	ورثة أهل يحيى بن علي امدة محمد عبد الله، أسرير.		07	80	
33	عبد الفتاح بن الحسين المحمدي ، أولاد علي سالم ، تيغمرت.		08	00	
34	ورثة أهل امبارك، أسرير.		15	00	
35	أهل اميليد بن البلا، أسرير.		02	68	
36	امحمد بن أحمد البلا، أسرير.		01	60	
37	امحمد بن أحمد البلا، أسرير.		01	90	
38	القصير المحجوب بن المصطفى ؛		03	10	
	القصير على بن المصطفى ؛				
	القصير أحمد بن المصطفى ، أسرير.				
39	سرفاعة البشير، أسرير.		16	30	
40	محمد ولد علي سالم ،تيغمرت ؛		06	30	
	بركة ولد علي سالم ، تيغمرت.				
41	**الحنان امبارك بن اميلد ، أسرير.**		07	20	
42	ورثة محمد الحبيب ولد الحرور ، تيغمرت.		14	00	
43	ورثة أبريدلي، أسرير.	01	20	60	
44	احجيبة بن امبارك، أسرير.		24	60	
45	امبارك ولد علي المحجوب، أسرير.		03	60	
46	محمد ولد الحسين ولد باري، أسرير.		03	20	
47	بلقاسم علي بن محمد الحسين، أسرير.		02	90	
48	ورثة يحيى بن بريش، أسرير.		64	20	
49	ورثة امحمد بن أحمد بن بلا، أسرير.		15	50	
50	النكاش موسى، أسرير.		05	40	
51	اباهاه علي بن محمد أحمد، أسرير.		05	58	
52	محمد المختار بن هيبة، أسرير.		13	40	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.323 صادر في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988) بتحديد المحيط الحضري لمركز مولاي عبد الله والمنطقة المحدقة به (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (22 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 بتاريخ 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1407 (15 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري لمركز مولاي عبد الله (اقليم الجديدة) وفقا لبيانات المخطط رقم 8545 الملحق بأصل هذا المرسوم بالخط المضلع الذى يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	= 203.643	= 295.175	النقطة 2 :	= 203.941	= 294.170
النقطة 3 :	= 203.973	= 293.537	النقطة 4 :	= 202.461	= 292.055
النقطة 5 :	= 201.661	= 292.423	النقطة 6 :	= 201.604	= 292.655

ـ النقطتان 6 و 1 يربط بينها شاطىء المحيط الاطلسي.

ـ وكل النقط الاخرى تربط بينها خطوط مستقيمة.

المادة الثانية

يمتد نصف قطر الدائرة المحدقة بمركز مولاي عبد الله الى 2.500 متر ابتداء من المحيط المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1408 (28 يوليو 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.324 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق الصادر بالاذن لجماعة عين الشق في اقتناء قطعة ارضية على ملك الدولة الخاص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لعين الشق الصادر في 19 ديسمبر 1985 بالاذن لجماعة عين الشق في اقتناء قطعة أرضية على ملك الدولة الخاص بالغة مساحتها نحو سبعة وعشرين الفا وثمانمائة وثمانية عشر مترا مربعا (27.818 م²) ذات الرسم العقاري عدد 52.004 س والواقعة بتجزئة الدولة الملك المسمى الياقوت وذلك من أجل القضاء على مدن الصفيح.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء على أساس ستة وثمانين درهما للمتر المربع (86 درهم م²) أي بثمن اجمالي قدره مليونان وثلاثمائة واثنان وتسعون الفا وثلاثمائة وثمانية واربعون درهما (2.392.348 د).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين الشق تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.325 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لوجدة الصادر بالاذن لجماعة وجدة بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة احد الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لوجدة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1407 (24 فبراير 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لوجدة الصادر فى 24 فبراير 1987 بالاذن لجماعة وجدة فى التخلي بالتراضي لفائدة السيد رابح بنعبد المومن عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو خمسة وستين مترا مربعا (65 م²) تكون بقايا طرق ، والكائنة فى الطريق الرابط بين طريق طايرة وشارع يعقوب المنصور وذلك قصد ادماجها فى العقار المجاور لها ذي الرسم العقاري عدد 6742.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح فى المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د م²) أي بثمن اجمالي قدره تسعة وثلاثون الف درهم (39.000 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لوجدة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.332 الصادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بالاذن للجماعة فى اقتناء قطعة أرضية على ملك أحباس مولاي علي بن راشد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الأطلاع على مداولة المجلس الجماعي لمدينة شفشاون فى جلسته المنعقدة يوم 14 من شعبان 1407 (13 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بتاريخ 13 ابريل 1987 بالاذن للجماعة فى اقتناء قطعة أرضية على ملك أحباس مولاي علي بن راشد مساحتها حوالي سبعمائة وواحد وتسعين مترا مربعا وواحد وستين سنتمترا (791،61 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بوضوح فى المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء بثمن قدره ثلاثمائة وخمسون (350) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره مائتان وسبعة وسبعون الفا وثلاثة وستون درهما وخمسون سنتيما (277.063،50 درهم).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة شفشاون تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.333 الصادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لشفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة ارضية مبنية على ملك الخواص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس البلدي لمدينة شفشاون في جلسته المنعقدة يوم 4 شعبان 1407 (13 أبريل 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة شفشاون (اقليم شفشاون) الصادر بتاريخ 13 ابريل 1987 بالاذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية مبنية على ملك ورثة ج العاقل وزيطان ج احمد والبالغة مساحتها حوالي مائتين وثمانية وعشرين مترا مربعا وثمانية وثمانين سنتيمترا (228،88 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره (أي الارض والبناء والحق التجاري) مائة وتسعون ألفا وثمانمائة وأربعة وعشرون درهما (190.824 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة شفشاون تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.387 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزاوية الشيخ (اقليم بني ملال) الصادر بالاذن للجماعة بالتخلي بالمجان عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن املاك الجماعات القروية؛

وعلى المرسوم رقم 1.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (24 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لزاوية الشيخ خلال جلسته المنعقدة يوم فاتح شعبان 1401 (4 يونيو 1981) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لزاوية الشيخ (اقليم بني ملال) الصادر في فاتح شعبان 1401 (4 يونيو 1981) بالاذن للجماعة بالتخلي بالمجان عن قطعة أرضية لفائدة نظارة أوقاف بني ملال من أجل توسيع المسجد الكبير مساحتها حوالي مائتين وسبعة أمتار مربعة واربعة وسبعين سنتمتر (207،74 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لزاوية الشيخ تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.412 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمولاي عبد الله (اقليم الجديدة) الصادر بالاذن للجماعة القروية في التخلي للمكتب الوطني للبريد والمواصلات عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1373 (26 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 22 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بشأن تحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله خلال جلسته بتاريخ 3 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمولاي عبد الله (اقليم الجديدة) الصادر في 7 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بالاذن للجماعة القروية في التخلي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص مساحتها مائتان وخمسون (250) مترا مربعا تستخرج من الملك المسمى سيدي بوزيد ذي مطلب التحفيظ عدد 31417/ج.

وقد رسمت حدودها بلون أزرق في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

سيتم هذا التفويت بثمن قدره ثلاثمائة (300) درهم للمتر المربع أي بمبلغ اجمالي قدره خمسة وسبعون الف (75.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس القروي لجماعة مولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.413 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاربعاء العونات (اقليم الجديدة) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي عن قطعة ارضية لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لاربعاء العونات في الدورة العادية لشهر أغسطس 1986 اليوم الثامن منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لاربعاء العونات الصادر في 8 أغسطس 1986 بالاذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية تبلغ مساحتها 1.000 متر مربع في الملك الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بوضوح في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة وثلاثون الفا وثمانون درهما (33.080.00 د) بما فيها الارض العارية والبنايات والسياج.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس المجلس الجماعي لاربعاء العونات بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.414 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التفويت بالتراضي لقطعة أرضية من الملك البلدي الخاص لفائدة شركة كبريس بلاص.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1986 ، جلسة 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1986 ، جلسة 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) بالاذن للمدينة في التفويت بالتراضي لفائدة شركة كبريس بلاص لقطعة أرضية بلدية مساحتها 5.000 م² موضوع الصك العقاري 1.643 والكائنة بشارع فرنسا خلف فندق أطلس أسني والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت بثمن قدره 100 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي قدره 500.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.415 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التفويت بالتراضي لقطعة أرضية من الملك البلدي الخاص لفائدة الخطوط الملكية المغربية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1986 ، جلسة 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1986 ، جلسة 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) بالاذن للمدينة في التفويت بالتراضي لفائدة شركة الخطوط الملكية المغربية لقطعة أرضية بلدية تبلغ مساحتها 10.000 م² موضوع الصك العقاري 1.643 والكائنة بشارع فرنسا والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت بثمن قدره 100 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي قدره 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.416 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للصفاصف (اقليم الخميسات) الصادر بالاذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعة ارضية مبنية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي للصفاصف خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي للصفاصف (اقليم الخميسات) الصادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 اغسطس 1986) بالاذن للجماعة بالتخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات تبلغ مساحتها حوالي خمسمائة واربعين مترا مربعا (540 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة بلون أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي بثمن اجمالي قدره واحد وثلاثون الفا ومائتا (31.200 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للصفاصف تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.417 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس (اقليم فاس) الصادر بالاذن للجماعة في التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة شركة افريقيا بلاص المغرب « مجموعة فنادق الموحدين ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر بفاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الجماعي لفاس خلال جلسته بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1406 (25 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لفاس (اقليم فاس) الصادر بتاريخ 25 فبراير 1986 بالاذن للجماعة الحضرية في التخلي بالتراضي عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص لفائدة شركة افريقيا بلاص المغرب تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف واثنين وخمسين مترا مربعا (3.052 م²) ذات الرسم العقاري رقم 2603/ف والكائنة بشارع الحسن الثاني بفاس وهي مسجلة بدفتر الاملاك الجماعية تحت عدد 49 ومرسومة حدودها بوضوح في التخطيط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التخلي بثمن قدره الف وخمسمائة (1.500) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره اربعة ملايين وخمسمائة وثمان وسبعون الف (4.578.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لفاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.418 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) تخرج بموجبه من حيز املاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة قطعتان ارضيتان ويؤذن بالتخلي عنهما لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) باحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك العامة للدولة (السكة الحديدية) وتضم الى املاكها الخاصة القطعتان الارضيتان الآتي بيانهما :

ـ القطعة رقم 1 : ملك مدعو « طرانزتلاتيك » موضوع الرسم العقاري رقم 8716 س/1 مساحتها 2 ا و 28 س ؛

ـ القطعة رقم 2 : ملك مدعو « نزل المغرب » موضوع الرسم العقاري رقم 2238 س/1 مساحتها 10 ا و 20 س.

وقد رسمت حدود هاتين القطعتين الارضيتين بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن في التخلي مجانا عن القطعتين الارضيتين المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : محمد بوعمود.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.395 صادر في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988) بمثابة اقرار بالطريق الثلاثية رقم 6007 المسماة « ممر النخيل » الذاهبة من النقطة الكيلومترية 700+475 بالطريق الرئيسية رقم 24 الى النقطة الكيلومترية 750+231 بالطريق الرئيسية رقم 7 (اقليم مراكش)

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) المتعلق بالتعمير ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يقر بها كجزء من الاملاك العامة الطريق الثلاثية رقم 6007 بالطريق المسماة « ممر النخيل » الذاهبة من النقطة الكيلومترية 700+475 بالطريق الرئيسية رقم 24 الى النقطة الكيلومترية 750+231 بالطريق الرئيسية رقم 7 المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر على المخطط ذي المقياس 1/100.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم ويحدد عرضها كما يلي :

اسم الطريق	الحدود	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من محور الطريق	
		الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
الطريق الثلاثية رقم 6007 ، الطريق المسماة « ممر النخيل ».	الذاهبة من ن.ك. 700+475 بالطريق الرئيسية رقم 24 الى ن.ك. 750+231 بالطريق الرئيسية رقم 7.	15 م	15 م

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1409 (28 سبتمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.195 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)
باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 8138/13 الخاص بدوار الدشيرة ، قيادة آيت ملول وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أكادير)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بإقليم أكادير فيما بين 27 فبراير و 27 أبريل 1985 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 8138/13 الخاص بدوار الدشيرة ، قيادة آيت ملول ، دائرة إنزكان ، إقليم أكادير.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري والمحافظة العقارية التابع لها	إسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المظنون أنهم الملاك
المحافظة العقارية بأكادير 2739 س.	ناعورة اعكيدة 38،69 م 2	سود بارتيسباسيون ش. م. الدشيرة ، إنزكان ، ص. ب. 74 ، انزكان.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن وإلى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.261 صادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)
باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك. ف. الخاص بسوق أربعاء الغرب وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم القنيطرة)

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بإقليم القنيطرة فيما بين 26 أكتوبر و 26 ديسمبر 1983 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي 22/60 ك. ف. الخاص بسوق أربعاء الغرب ، اقليم القنيطرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم الرسم العقاري	إسم الملك ومساحته التقريبية	أسماء الملاك أو المظنون أنهم الملاك وعناوينهم
23774 (المحافظة العقارية بالقنيطرة)	ملك يسمى ، الوس II ، مساحته 7828 م 2	السادة والسيدات الملاك على الشياع : قاسم بن الرياحي بن عبد السلام ، خرامز بنسبة 11/2 ؛ فاطنة بنت الرياحي بن عبد السلام ، خرامز بنسبة 11/1 ؛ سعدية بنت الرياحي بن عبد السلام ، حرامز بنسبة 11/1 ؛ العربي بن الرياحي بن عبد السلام ، خرامز بنسبة 11/2 ؛ عمر بن الرياحي بن عبد السلام ، خرامز بنسبة 11/2 ؛ عبد السلام بن الرياحي بن عبد السلام ، خرامز بنسبة 11/2 ؛ الغابة بنت الرياحي بن عبد السلام ، خرامز بنسبة 11/1 ، الساكنون بدوار ظهر لحرش ، قيادة قرية بن عودة ، دائرة سوق أربعاء الغرب ، اقليم القنيطرة. فلاقي بن عبد القادر ، الساكن بظهر لحرش ، قيادة قرية بن عودة ، دائرة أربعاء الغرب ، اقليم القنيطرة.
34025 (المحافظة العقارية بالقنيطرة)	ملك يسمى ، فورنيي 2 ، مساحته 1.444 مترا مربعا	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن وإلى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988).
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.88.430 صادر في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1988) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان من املاكها الخاصة تقعان بمدينة تارودانت (اقليم تارودانت).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 16 من صفر 1392 (3 ابريل 1972) باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لاغراض المرفق العام المكلف به وتضم من أجل ذلك الى أملاك الدولة العامة قطعتان أرضيتان تبلغ مساحتهما ثلاثمائة وأربعة وستون مترا مربعا (364 م²) من أملاك الدولة الخاصة موضوع الرسم العقاري عدد 3074 ، والمسجل تحت رقم 169 بكناش محتويات أملاك الدولة الخاصة بتارودانت.

وقد رسمت حدودهما علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1409 (3 اكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.532 صادر في 28 من صفر 1409 (11 اكتوبر 1988) يخرج بموجبه من املاك الدولة العامة ويضم الى املاكها الخاصة جزء من الطريق الثلاثية رقم 1310 الممتدة من سيدي اسماعيل الى حد اولاد افرج فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 081.50+68 و 250+68 (اقليم الجديدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يخرج من حيز الاملاك العامة للدولة ويضم الى املاكها الخاصة جزء من الطريق الثلاثية رقم 1310 ما بين النقطتين الكيلومتريتين 68+081.50 و 68+250 يقع داخل المدار القروي لجماعة حد اولاد افرج القروية مساحته اربعة الاف ومائة وثلاثون مترا مربعا (4.130 م²) والمرسوم بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1409 (11 اكتوبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.123 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المحمدية بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج للشركة العقارية المسماة « سيف ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المحمدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح نوفمبر 1982 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المحمدية في فاتح نوفمبر 1982 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن القطعة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للشركة العقارية المسماة « سيف » مساحتها الف وثمانمائة وخمسون مترا مربعا (1.850 م²) والواقعة بين زنقة فاس وزنقة طنجة موضوع الرسم العقاري عدد 75603 س.

وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائة وثمانية واربعون الف (148.000) درهم أي على أساس ثمانين (80) درهما للمتر المربع.

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المحمدية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1091.89 صادر في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989) بتحديد تاريخ افتتاح المحافظة على الاملاك العقارية ببركان.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.184 الصادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية ببركان وتحديد دائرة اختصاصها ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح يوم الاثنين 30 من صفر 1410 (2 اكتوبر 1989) المحافظة على الاملاك العقارية ببركان المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.184 الصادر في 5 شوال 1409 (11 ماي 1989).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1409 (6 يوليو 1989).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

خطة العدالة

ملخص قرارين لوزير العدل تم بموجبهما ارجاع عدلين سابقين

السيد عبد القادر زياد اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة في المكتب المحدث بقلعة السراغنة.

(قرار رقم 986.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد غانم ابو فوزية اذن له بالرجوع لمباشرة خطة العدالة في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز جمعة سحيم.

(قرار رقم 987.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد ميلود المشرافي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 988.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد لحسن أيت العامل عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 989.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد نور الدين لكنوس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسلا في المكتب المحدث بسلا.

(قرار رقم 990.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد السملالي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بالخميسات.

(قرار رقم 991.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد فهمي قفساوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات في المكتب المحدث بمركز تيفلت.

(قرار رقم 992.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد الكحلاوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة في المكتب المحدث بالقنيطرة.

(قرار رقم 993.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد المالك الشعيبي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بمركز مشرع بلقصيري.

(قرار رقم 994.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد المولى لحميني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب في المكتب المحدث بسوق أربعاء الغرب.

(قرار رقم 995.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد كوكب عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرماني في المكتب المحدث بالرماني.

(قرار رقم 996.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد خالد مصدق عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية في المكتب المحدث بالمحمدية.

(قرار رقم 997.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد المصطفى دهراوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أزمور.

(قرار رقم 998.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد أحمد الغرشي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بالعونات.

(قرار رقم 999.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد ملكي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 1000.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد اللطيف بلياسمين عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 1001.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد حميد الصالحي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 1002.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد الله سعود عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بالعونات.

(قرار رقم 1003.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد تغلبوت عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 1004.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد حميد فرحان عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز قرية ابا محمد.

(قرار رقم 1005.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد الاله شليح عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1006.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد جمال المنظور عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تيسة.

(قرار رقم 1007.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد الاله الشرايبي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز تيسة.

(قرار رقم 1008.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد علي شيشي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 1009.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد علي بن خاي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1010.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد شكيب حسون عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس في المكتب المحدث بمركز الحاجب.

(قرار رقم 1011.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد فريحي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية في المكتب المحدث بالرشيدية.

(قرار رقم 1012.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد لحسن كركاش عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ايت وربر.

(قرار رقم 1013.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد منير عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ايت وربر.

(قرار رقم 1014.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد المصطفى لواس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش في المكتب المحدث بمركز ايت وربر.

(قرار رقم 1015.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد المصطفى حسني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة في المكتب المحدث بالصويرة.

(قرار رقم 1016.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد العربي معتصم عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بأكادير في المكتب المحدث بمركز بيوكرى.

(قرار رقم 1017.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد الحاج محمود بن محمد فاضل الطرفاوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالعيون في المكتب المحدث بالعيون.

(قرار رقم 1018.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد العربي الحمداني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز البروج.

(قرار رقم 1019.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد مولاي عبد الله مذكر عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسطات في المكتب المحدث بمركز البروج.

(قرار رقم 1020.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد الرحمن بناوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببرشيد في المكتب المحدث بمركز الكارة.

(قرار رقم 1021.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد الحق عتروس عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن احمد في المكتب المحدث بابن احمد.

(قرار رقم 1022.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد مجيدو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببني ملال في المكتب المحدث ببني ملال.

(قرار رقم 1023.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد حسن التومي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بخريبكة في المكتب المحدث بخريبكة.

(قرار رقم 1024.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد العزيز اخوادري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوادي زم في المكتب المحدث بوادي زم.

(قرار رقم 1025.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد بوبيا عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير في المكتب المحدث بالقصر الكبير.

(قرار رقم 1026.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد امحمد اشنتو عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون في المكتب المحدث بمركز بني أحمد.

(قرار رقم 1027.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد احمد اطراري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة في المكتب المحدث بوجدة.

(قرار رقم 1028.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد سعيد صديقي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية ببركان في المكتب المحدث ببركان.

(قرار رقم 1029.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد المنجد عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 1030.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد يوسف الذهبي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز الدريوش.

(قرار رقم 1031.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد يوسف غيلان النحبي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بالناضور.

(قرار رقم 1032.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد الطلحاوي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز ميدار.

(قرار رقم 1033.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد مصطفى اقويدري عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور في المكتب المحدث بمركز زايو.

(قرار رقم 1034.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد محمد السامي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بآسفي في المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

(قرار رقم 1038.89 صادر في فاتح شعبان 1409 (9 مارس 1989).

* * *

السيد عبد الله الديالمي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس.

(قرار رقم 1035.89 صادر في 27 من شعبان 1409 (4 أبريل 1989).

* * *

السيد الحسين مصلي عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في المكتب المحدث بالاحباس.

(قرار رقم 1036.89 صادر في 27 من شعبان 1409 (4 أبريل 1989).

* * *

السيد عبد الحق دحايني عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بابن سليمان في المكتب المحدث بابن سليمان.

(قرار رقم 1037.89 صادر في 27 من شعبان 1409 (4 أبريل 1989).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 736.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 22 بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تيفريت ، جماعة سوق السبت ، اقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 22 للسيد اوعمو محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 78 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة ايت يبوح خدوج ، اقليم مكناس ، جماعة سوق السبت ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها اوعمو محمد بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 737.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 7 بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة ركراكة ، جماعة الدير ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد (فكري) عبد الله بناصر الوارد اسمه بإزاء رقم 70 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد فكري سليمان ، اقليم مكناس ، جماعة الدير ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأخيه عبد الله بناصر بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 738.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 25 بتجزئة تيفريت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة تيفريت ، جماعة سوق السبت ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 25 للسيد أكرور العواد الوارد اسمه بإزاء رقم 84 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فراج حادة ، اقليم مكناس ، جماعة سوق السبت ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها اكرور العواد بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 739.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 21 بتجزئة بويدير من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة بويدير ، جماعة أكوراي ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 21 للسيد بابا محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 76 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة الشقفي هشومة ، اقليم مكناس ، جماعة اكوراي ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بابا محمد بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 740.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 15 بتجزئة بويدير من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة بويدير ، جماعة أكوراي ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد أوشريف موحى الوارد اسمه بإزاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة انبابا فاطمة ، اقليم مكناس ، جماعة اكوراي ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 741.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 06 بتجزئة بوكناو من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة بوكناو ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 06 للسيد كوشان جيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 44 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة سعيدي رابحة ، اقليم مكناس ، جماعة سبع عيون ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لكوشان جيلالي بمقتضى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 742.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 35 بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة بويدير، جماعة اكراي ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 35 للسيد أحمد موسالي الوارد اسمه بإزاء رقم 34 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة رحوي حبيبة ، اقليم مكناس ، جماعة اكراي ، القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها احمد موسالي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 743.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 52 بتجزئة وادي مكس من املاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماى 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة وادي مكس ، جماعة المهاية ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 52 للسيد لكريني العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 204 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة كروطو عائشة ، اقليم مكناس ، جماعة المهاية ، القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها لكريني العربي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 744.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 3 بتجزئة كوديت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة كوديت ، جماعة سوق السبت ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 3 للسيد سعيد الروكاني الوارد اسمه بإزاء رقم 394 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة امرد عاشورة ، اقليم مكناس ، جماعة سوق السبت ، القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها سعيد الروكاني بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 745.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 39 بتجزئة تفريت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تفريت ، جماعة سبت جحجوح ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 39 للسيد هرموش محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة السادني مامة ، اقليم مكناس ، جماعة سبت جحجوح ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها هرموش محمد بمقتضى المرسوم رقم 2.72.750 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 746.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 26 بتجزئة ركركة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة ركركة ، جماعة الحاجب ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 26 للسيد لحسن بن سعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عيشتو يامنة ، اقليم مكناس ، جماعة الحاجب ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها لحسن بن سعيد بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 747.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح قطعة ارضية بتجزئة سيدي عيسى من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة سيدي عيسى ، جماعة اركلاون ، اقليم مكناس) وتخصيص قطعة ارضية للسيد دكري أحمد الوارد اسمه بإزاء رقم 326 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد دكري بوزكري ، اقليم مكناس ، جماعة اركلاون ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لوالده دكري احمد بمقتضى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 748.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 19 بتجزئة بوغانيم من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة بوغانيم ، جماعة عين تاوجدات ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 19 للسيد نميسي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة اليحياوي خيرة ، اقليم مكناس ، جماعة عين تاوجدات ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها نميسي محمد بمقتضى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 749.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 14 بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة بوفكران ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيد أحمد بن قدور أزراك الوارد اسمه بإزاء رقم 129 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة لبتي غنيمة ، اقليم مكناس ، جماعة بوفكران ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها احمد بن قدور ازراك بمقتضى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 750.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة رقم 12 بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مكناس) لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 23 من ذي الحجة 1394 (20 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، (تجزئة مجاط ، جماعة بوفكران ، اقليم مكناس) وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد دوتشيح موحى الوارد اسمه بإزاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة عرشي يطو ، اقليم مكناس ، جماعة بوفكران ، القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها دوتشيح موحى بمقتضى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 23 من ذي الحجة 1394 (20 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

الإمضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة الاولى

قرار للوزير الاول رقم 1376.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري يوم 21 أكتوبر 1989 بمقر الوزارة الاولى (مديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة) إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة الاولى (مديرية الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة) الى غاية 13 اكتوبر 1989 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

عن الوزير الاول وبتفويض منه
مدير الشؤون الادارية والمالية ،
الامضاء : الطاهر الشرقاوي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1367.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف كاتب إداري واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتب إداري واحد (1) ابتداء من فاتح نوفمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 21 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1368.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة مباراتان مستقلتان لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من فاتح نوفمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل في السلم رقم 6 والذين قضوا اربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بوجدة قبل 21 أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1369.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية إجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس مباراة لتوظيف ممونين اثنين (2) ابتداء من فاتح نوفمبر 1989.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس قبل 21 أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1370.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة ابتداء من 20 اكتوبر 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء قبل 10 أكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1371.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 11 نوفمبر 1989 في التخصص التالي : السياقة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالقنيطرة قبل فاتح نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1372.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) برئاسة جامعة القرويين بمراكش.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة القرويين بمراكش مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) ابتداء من 19 اكتوبر 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى رئاسة جامعة القرويين بمراكش قبل 9 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1373.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) بكلية العلوم بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بتطوان مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) ابتداء من 31 اكتوبر 1989.

تفتح المباراة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الاجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بتطوان قبل 21 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1374.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء مباراتان مستقلتان لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من 23 اكتوبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 اكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 1 بالدار البيضاء قبل 13 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1377.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من إطار المعلمين ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 2 نوفمبر 1989 على صعيد نيابات وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) امتحان مهني لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين ، يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 7.000 منصبا موزعة كما يلي :

- التعليم الابتدائي 5.000 منصب ؛
- التعليم الثانوي 2.000 منصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي اليها المترشح قبل 20 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1378.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء الامتحان المهني لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من إطار المعلمين ولاسيما المادة الثالثة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 3 نوفمبر 1989 على صعيد نيابات وزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) امتحان مهني لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين ، يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 3.750 منصبا موزعة كما يلي :

- التعليم الابتدائي 3.500 منصب ؛
- التعليم الثانوي 250 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى نيابة وزارة التربية الوطنية التي ينتمي اليها المترشح قبل 20 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1379.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بإجراء مباراة لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بفاس.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 935.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بفاس مبارتان مستقلتان لتوظيف محضرين اثنين (2) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة ابتداء من فاتح نوفمبر 1989.

تفتح المباراة الاولى في وجه المترشحين الحاصلين على الاقل لشهادة الباكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه المعلمين غير الرسميين المزاولين مهام محضري المختبرات المدرسية والجامعية بتاريخ 23 اكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة في تاريخ إجراء المباراة ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بفاس قبل 21 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الإمضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية

(مديرية الضرائب)

اعلانان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكافين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله ، قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك ، وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الخميس 3 صفر 1409 (15 سبتمبر 1988) :

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1986 ، 17 و 18 لسنة 1988 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 7 ، 11 و 12 لسنة 1988 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1982 ، 14 و 14 مكرر لسنة 1983 و 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ، 18 لسنة 1982 ، و 16 مكرر لسنة 1984 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1987 و 9 لسنة 1988 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 و 8 لسنة 1988 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 مكرر ، 11 لسنة 1985 ، 5 مكرر ، 10 لسنة 1986 ، 3 مكرر ، 9 ، 12 ، 15 لسنة 1987 ، 7 ، 8 و 13 لسنة 1988 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1986 ، 3 مكرر لسنة 1987 ، 21 و 22 لسنة 1988 ؛ المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1986 ، 3 مكرر لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1983 ، 223 ، 225 لسنة 1985 ، 11 ، 226 لسنة 1986 ، 227 لسنة 1987 ، 16 ، 18 و 20 لسنة 1988 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 208 لسنة 1982 ، 209 لسنة 1983 ، 210 لسنة 1984 ، 211 لسنة 1985 و 212 لسنة 1986 ؛ مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ المحيطية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1988 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ، 29 لسنة 1982 ، 23 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 و 4 لسنة 1988 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 201 لسنة 1986 ، 202 لسنة 1987 و 10 لسنة 1988 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 ، 16 ثلاث مرات لسنة 1984 ، 208 لسنة 1985 ، 209 لسنة 1986 ، 210 لسنة 1987 ، 23 و 24 لسنة 1988 ؛ سيدي بليوطي ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 206 لسنة 1985 ، 5 مكرر ، 207 لسنة 1986 ، 3 مكرر ، 7 لسنة 1987 ، 8 و 11 لسنة 1988 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ، 17 مكرر لسنة 1984 ، 216 لسنة 1985 و 217 لسنة 1986 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 ، 16 مكرر ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 204 لسنة 1985 ، 2 ، 205 لسنة 1986 ، 206 لسنة 1987 ، 10 ، 11 و 13 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين ، 204 لسنة 1984 ، 7 ، 208 لسنة 1985 ، 209 لسنة 1986 ، 9 ، 210 لسنة 1987 ، 7 و 8 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ، 6 ، 215 لسنة 1986 ، 7 لسنة 1987 ، 5 و 8 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 208 لسنة 1985 ، 209 لسنة 1986 ، 210 لسنة 1987 ، 3 و 6 لسنة 1988 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ، 10 لسنة 1986 ، 11 لسنة 1987 ، 12 و 202 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ، 18 لسنة 1986 و 19 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 216 لسنة 1985 و 218 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 4 لسنة 1988 ؛ الفدا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1988 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 و 7 مكرر لسنة 1985 ؛ بن أحمد ، دمنات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ؛ أبو الجعد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 و 10 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 212 لسنة 1984 ، 213 لسنة 1985 ، 214 لسنة 1986 ، 215 لسنة 1987 و 13 لسنة 1988 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 و 16 مكرر لسنة 1984 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 و 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ؛ أيت ملول ، رقم الاصدار 203 لسنة 1986 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 16 مكرر ، 226 لسنة 1984 ، 223 ، 227 لسنة 1985 ، 221 ، 224 ، 228 لسنة 1986 ، 222 و 225 لسنة 1987 ؛ الدراديب ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 و 206 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 205 لسنة 1984 ، 206 لسنة 1985 و 207 لسنة 1986 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 201 لسنة 1983 و 202 لسنة 1984 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 8 ، 205 لسنة 1986 ، 5 ، 6 لسنة 1987 و 4 لسنة 1988 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 13 لسنة 1987 ؛ السغنغان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1987 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 4 مكرر لسنة 1986 ، 7 لسنة 1987 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ البطحاء ، رقم الاصدار 1 و 5 لسنة 1988 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ، 5 مكرر لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1988 ؛ الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 مكرر ، 11 لسنة 1985 ، 3 مكرر ، 15 لسنة 1987 ، 1 و 7 لسنة 1988 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ، 18 لسنة 1986 ، 3 مكرر ، 20 لسنة 1987 ، 1 ، 10 و 21 لسنة 1988 ؛ المركز ، رقم الاصدار 201 لسنة 1986 و 1 لسنة 1988 ؛ سيدي قاسم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1986 ، 3 مكرر و 4 لسنة 1987 ؛ مشرع بلقصيري ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ سيدي سليمان ، سوق الاربعاء الغرب ، وزان ، الرباط مابيلا ، تمارة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 31 لسنة 1983 ، 223 ، 225 لسنة 1985 ، 11 ، 226 لسنة 1986 و 227 لسنة 1987 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 208 لسنة 1982 ، 209 لسنة 1983 ، 210 لسنة 1984 ، 211 لسنة 1985 و 212 لسنة 1986 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 ، 201 لسنة 1986 ، 9 ، 202 لسنة 1987 و 8 لسنة 1988 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 3 مكرر لسنة 1987 ، 1 ، 7 و 8 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 7 مكرر ، 13 لسنة 1985 و 16 لسنة 1988 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 24 لسنة 1983 ، 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 208 لسنة 1985 ، 209 لسنة 1986 ، 210 لسنة 1987 ، 1 ، 27 و 28 لسنة 1988 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 ،216 لسنة 1985 ، 217 لسنة 1986 ، 1 ، 5 ، 218 لسنة 1987 ، 2 ، 6 و 8 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 208 لسنة 1985 ، 209 لسنة 1986 ، 210 لسنة 1987 ، 1 ، 3 و 6 لسنة 1988 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 4 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 مكرر مرتين ، 204 لسنة 1984 ، 208 لسنة 1985 ، 209 لسنة 1986 ، 5 و 210 لسنة 1987 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 202 لسنة 1988 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 1 و 4 لسنة 1988 ؛ المعاريف ، 22 لسنة 1983 ، 16 مكرر ، 16 مكرر مرتين لسنة 1984 ، 204 لسنة 1985 ، 205 ، 212 لسنة 1986 ، 206 ، 213 لسنة 1987 ، 1 و 12 لسنة 1988 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 ، 4 و 9 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ، 7 مكرر لسنة 1985 ، 215 لسنة 1986 و 1 لسنة 1988 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 216 لسنة 1985 ، 218 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 5 مكرر لسنة 1986 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1988 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 215 لسنة 1987 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ مراكش كيليز ، رقم الاصدار 15 مكرر لسنة 1983 ، 5 مكرر لسنة 1986 ؛ زاكورة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 و 16 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ؛ المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 مكرر لسنة 1984 و 7 مكرر لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 203 لسنة 1986 ، 1 لسنتي 1987 و 1988 ؛ بيوكرا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 223 لسنة 1985 ، 221 ، 224 ، 228 لسنة 1986 ، 222 و 225 لسنة 1987 ؛ الدرادب ، رقم الاصدار 205 لسنة 1985 و 206 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1988 ؛ باب التوت ، رقم الاصدار 1 ، 4 لسنة 1988 ؛ باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 201 لسنة 1985 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 8 ، 205 لسنة 1986 ، 4 و 7 لسنة 1988 ؛ الحسيمة ، امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

مدخر الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 ، 2 لسنة 1988 ؛ الفخارين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 8 مكرر ، 8 مكرر مرتين ، 3 لسنة 1985 و 5 مكرر لسنة 1986 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 8 مكرر لسنة 1985 ، 5 مكرر لسنة 1986 و 3 مكرر لسنة 1987 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 مكرر لسنة 1985 ، 5 مكرر لسنة 1986 ؛ تمارة ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1984 و 1 لسنة 1988 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1986 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1986 ، 1987 و 1988.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : تازة المدينة الجديدة ، العالية ، تاهلة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الفدا ، مرس السلطان ، بوشنتوف ، سيدي عثمان ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 27 و 28 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، المعاريف ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الكارا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 و 26 لسنة 1987 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1985 ، 28 و 29 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 18 لسنة 1986 و 6 لسنة 1987 ؛ الحنصالي ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 ؛ الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 و 28 لسنة 1987 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 19 لسنة 1986 و 27 لسنة 1987 ؛ بن جرير ، رقم الاصدار 26 لسنة 1987 ؛ سيدي بوعثمان ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987 ؛ العطاوية ، زاكورة ، تطوان باب الرواح ، ميدار ، رقم الاصدار 27 لسنة 1987 ؛ السغنغان ، رقم الاصدار 21 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 15 لسنة 1986 و 28 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 27 و 28 لسنة 1987 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 22 ، 28 و 29 لسنة 1987 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 30 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني « الضريبة على الشركات » : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ المركز ، الدار البيضاء حي الفرح ، رقم الاصدار 401 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، الجماعات الحضرية ، المعاريف ، رقم الاصدار 402 لسنة 1987 ؛ سيدي البرنوصي ، أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1980 و 3 لسنة 1988 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1987 و 1988 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ، 2 لسنة 1987 و 1 لسنة 1988 ؛ الرباط مابيلا ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 8 لسنة 1987 و 7 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ وادي زم ؛ ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ، 2 و 3 لسنة 1988 ؛ دمنات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1988 ؛ خريبكة رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 مكرر لسنة 1984 ، 20 لسنة 1986 ، 21 لسنة 1987 و 16 لسنة 1988 ؛ طنجة بني ماكدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987.

قانون الاستثمارات : وجدة المدينة الجديدة ، باب الغربي ، فاس المدينة الجديدة ، البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1986 و 1988 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1987 و 1988 ؛ المركز ، سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ تمارة ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، سيدي بليوط ، درب سيدنا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1986 و 1987 ؛ بيوكرا ، آيت باها ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ طنجة بني ماكدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الحسيمة امزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1985 ، 1986 ، 1987 و 1988 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ سيدي موسى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ، 2 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ حي السلام ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 ، 10 لسنة 1985 ، 1 و 5 لسنة 1986 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 21 ، 22 ، 31 لسنة 1985 ، 9 ، 15 ، 16 ، 2 لسنة 1986 ، 2 و 3 لسنة 1987 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 4 ، 7 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 ؛ و 3 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، باب مراكش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ، 1 لسنتي 1985 و 1987 ؛ سيدي عثمان ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1986 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ بوسكورة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الحنصالي ، أزمور ، سيدي بنور ، درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ بني ماكدة ، تطوان العدالة ، باب التوت ، باب الرواح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ مابيلا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ سلا سيدي موسى ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1987 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ، 6 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 ، 1 و 2 لسنة 1987 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 و 6 لسنة 1986 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 ، 8 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 ، 6 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 25 لسنة 1984 ، 2 ، 3 ، 9 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 ، 5 لسنة 1985 ، 5 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ بوركون ، عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 3 ، 8 لسنة 1986 1 و 2 لسنة 1987 ؛ بوسكورة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ الحنصالي ، أزمور ، سيدي بنور ، الزمامرة رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1985 ، 1986 ، 1987 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 5 ، 6 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ بني ماكدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ تطوان العدالة ، باب التوت ، الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ، 1 و 3 لسنة 1987 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 3، 4 لسنة 1984 ، 3 لسنة 1985 و 1 لسنة 1987 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1987 ؛ المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1984 و 1985 و 2 لسنة 1987 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنتي 1984 ، 1985 و 3 لسنة 1987 ؛ حي السلام ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ، 23 لسنة 1986 ، 2 و 15 لسنة 1987 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 10 لسنتي 1984 و 1985 ، 8 لسنة 1986 و 5 لسنة 1987 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الصخور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ بوسكورة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 و 4 لسنة 1987 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 7 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1984 ، 5 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الجديدة الصفا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ، 3 ، 3 مكرر مرتين لسنة 1985 ، 2 و 3 لسنة 1987 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ مراكش الحي المحمدي ، القلعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ طنجة بني ماكدة ، رقم الاصدار 14 ، 19 و 20 لسنة 1984 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 و 9 لسنة 1987 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984.

قانون الاستثمار العقاري : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1988 ؛ عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛الفخارين ، الدار البيضاء الحي المحمدي ، بوركون ، الصويرة المدينة ، بيوكرا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنوات 1985 ، 1986 ، 1987 و 1988 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنتي 1985 و 1986 ، 1 لسنة 1988 ؛ باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

واجب التضامن الوطني « الضريبة الحضرية » : الرباط مابيلا ، الدار البيضاء بوركون ، درب سيدنا ، سيدي بليوط ، الصخور السوداء ، عين السبع ، سيدي البرنوصي ، قرية الجماعة ، باب مراكش ، وادي المخازين ، الجماعات الحضرية ، سيدي عثمان ، أكادير النهضة ، رقم الاصدار 1 مكرر التكميلي لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، أكدال ، الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 مكرر مرتين التكميلي لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 مكرر التكميلي لسنتي 1986 و 1987.

الضريبة الحضرية : الرباط مابيلا ، الدار البيضاء وادي المخازين ، بوركون ، عين السبع ، سيدي بليوط ، الصخور السوداء ، سيدي البرنوصي ، قرية الجماعة ، باب مراكش ، الجماعة الحضرية ، سيدي عثمان ، أكادير حي النهضة ، رقم الاصدار 1 مكرر التكميلي لسنة 1985 ؛ الرباط المدينة ، أكدال ، رقم الاصدار 1 مكرر مرتين التكميلي لسنة 1985.

الضريبة على الشركات : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 401 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، الجماعات الحضرية ، المعاريف ، رقم الاصدار 402 لسنة 1987 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 401 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، تطوان العدالة ، رقم الاصدار 401 لسنة 1987 ؛ باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988.

– الجمعة 18 من صفر 1409 (30 سبتمبر 1988) :

الضريبة الحضرية وواجب التضامن الوطني عليها : وجدة المدينة الجديدة ، المدينة ، جرادة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، الفخارين ، صفرو ، كرسيف تاهلة ، وادي امليل ، تازة العالية ، خنيفرة ، القنيطرة القباضة البلدية ، المدينة ، المركز ، سوق أربعاء الغرب ، الرباط مابيلا ، المحيط ، الاوداية ، يعقوب المنصور ، تمارة ، سلا المركز ، تابريكت ، حي السلام ، تيفلت ، الدار البيضاء وادي المخازن ، حي الفرح ، درب سيدنا ، الفدا ، سيدي بليوط ، المقر الجميل ، درب عمر ، باب مراكش ، ساحة الامم المتحدة ، عين الشق ، مرس السلطان ، المعاريف ، المحمدية العالية ، المدينة الجديدة ، بن أحمد ، البروج ، سطات ، برشيد ، وادي زم ، الكارة ، خريبكة ، سوق سبت أولاد النما ، أبو الجعد ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، أزيلال ، واويزغت ، القصيبة ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الحنصالي ، الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة ، يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، اليوسفية ، جمعة سحيم ، مراكش كيليز ، عرصة المعاش ، الحي المحمدي ، المدينة ، باب دكالة ، تاحناوت ، بن كرير ، سيدي بوعثمان ، ورزازات ، القلعة ، اميزميز ، ايمينتانوت ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، القباضة البلدية ، تمنار ، آيت وزير ، شيشاوة ، بومالن دادس ، زاكورة ، تاليوين ، يغرم ، أكادير الحي الصناعي ، المدينة الجديدة ، حي النهضة ، بويزاكارن ، طاطا ، آيت ملول ، بيوكرا ، أيت باها ، تيزنيت ، تافراوت ، يفني ، انزكان ، تارودانت ، كلميم ، أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، الدرادب ، بني ماكدة ، المركز ، الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان باب التوت ، العدالة باب الرواح ، شفشاون ، باب برد ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار السغنغان ، الحسيمة ، امزورن ، تاركيست ، ميدار ، زايو ، بني ملال المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1988 و 8 لسنة 1985.

الكارة ، خريبكة ، سبت أولاد النما ، أبو الجعد ، بني ملال المدينة القديمة ، قصبة تادلة ، الجديدة الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، أسفي ابن بطوطة ، سبت كزولة ، اليوسفية ، جمعة سحيم ، الشماعية ، بن كرير ، مراكش المدينة ، القلعة ، ورزازات ، الصويرة المدينة الجديدة ، القباضة البلدية ، تاليوين ، ايفني ، أكادير حي النهضة ، طنجة المدينة ، الدرادب أصيلا ، تطوان العدالة ، باب التوت ، باب الرواح ، شفشاون ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، المدينة ، باب الغربي ، جرادة ، تاوريرت ، فاس المدينة الجديدة ، عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، تاونات ، قرية بامحمد ، صفرو ، تاهلة ، وادي امليل ، مكناس يعقوب المنصور ، المدينة ، الحاجب ، سيدي قاسم ، الرباط المحيط ، سلا سيدي موسى ، حي السلام ، الدار البيضاء سيدي بليوط ، المقر الجميل ، عين الشق ، سطات ، البروج أبو الجعد ، أزمور ، مراكش باب دكالة ، عرصة المعاش ، اميزميز ، ايمنتانوت ، ورزازات ، تمنار ، آيت وزير ، شيشاوة ، مراكش المدينة ، انزكان ، أيت ملول ، أصيلا ، العرائش ، الحسيمة ، امزورن ، تاركيست ، تاليوين ، يغرم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية ، واجب التضامن الوطني عليها ومدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، المدينة ، باب الغربي ، جرادة ، تاوريرت ، بركان القباضة البلدية ، بركان ، أحفير ، فاس المدينة الجديدة ، عين قادوس ، البطحاء ، الفخارين ، تاونات ، غفساي ، قرية أبا محمد ، ميسور ، صفرو ، تازة ، المدينة الجديدة ، العالية ، كرسيف ، تاهلة ، أكنول ، وادي امليل ، تاينست ، مكناس البطحاء ، يعقوب المنصور ، المدينة ، بني امحمد ، الرياض ، خنيفرة ، الحاجب ، أزرو ، يفرن ، ميدلت ، القباب ، أرفود ، الرشيدية ، كولميما ، الريش ، القنيطرة القباضة البلدية ، المدينة ، المركز ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، وزان ، حد كورت ، الرباط المدينة ، أكدال ، مابيلا ، المحيط ، الاوداية ، يعقوب المنصور ، تمارة ، الرماني ، سلا المركز ، حي السلام ، تابريكت ، سيدي موسى ، تيفلت ، الخميسات ، الدار البيضاء وادي المخازن ، بوركون ، عين السبع ، الصخور السوداء ، سيدي بليوط ، سيدي البرنوصي ، ساحة الامم المتحدة ، الحي المحمدي ، المقر الجميل ، درب عمر ، باب مراكش ، درب سيدنا ، سيدي عثمان ، بوسكورة ، بوشنتوف ، الفدا ، حي الفرح ، قرية الجماعة ، عين الشق ، مرس السلطان ، المعاريف ، الجماعات الحضرية ، المحمدية العالية ، المدينة ، بنسليمان ، بوزنيقة ، سطات ، بن أحمد ، البروج ، وادي زم ، برشيد ، دمنات ، بزو ، الكارة ، خريبكة ، سوق سبت أولاد النما ، أبو الجعد ، قصبة تادلة ، الفقيه بن صالح ، أزيلال ، واويزغت ، القصيبة ، بني ملال المدينة القديمة ، الجديدة الصفا ، الحنصالي ، الهضبة ، حد أولاد فرج ، أزمور ، سيدي بنور ، خميس الزمامرة ، آسفي ابن رشد ، ابن بطوطة ، يعقوب المنصور ، سبت كزولة ، اليوسفية ، جمعة سحيم ، مراكش كيليز ، عرصة المعاش ، الحي المحمدي ، المدينة ، باب دكالة ، تاحناوت ، بن كرير ، سيدي بوعثمان ، ورزازات ، القلعة ، اميزميز ، ايمينتانوت ، العطاوية ، الصويرة المدينة الجديدة ، القباضة البلدية ، تمنار ، آيت وزير ، شيشاوة ، بومالن دادس ، زاكورة ، تاليوين ، يغرم ، أكادير الحي الصناعي ، المدينة الجديدة ، حي النهضة ، بويزاكارن ، طاطا ، آيت ملول ، بيوكرا ، أيت باها ، تيزنيت ، تافراوت ، يفني ، انزكان ، تارودانت ، كلميم ، أولاد تايمة ، طنجة المدينة ، الدرادب ، بني ماكدة ، المركز ، الحي الجديد ، أصيلا ، تطوان باب التوت ، العدالة باب الرواح ، شفشاون ، باب برد ، جبالة ، العرائش ، القصر الكبير ، الناضور ، بني انصار السغنغان ، الحسيمة ، امزورن ، تاركيست ، ميدار ، زايو ، بني ملال المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 لسنة 1988 و 8 لسنة 1985.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة رقم الاصدار 15 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1985 ، و 17 لسنة 1986 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 213 لسنة 1987 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 21 لسنة 1987 ، 20 و 22 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ، 8 و 10 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ؛ وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1988 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 6 لسنة 1987 ، 3 و 5 لسنة 1988 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 و 2 لسنة 1987 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1987 و 14 لسنة 1988 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 12 لسنة 1988 ؛ زايو رقم الاصدار 6 لسنة 1988.

واجب التضامن الوطني « الارباح المهنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1986 ، 17 و 18 لسنة 1988 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 13 لسنة 1986 ، 5 ، لسنة 1987 ، 6 ، 7 ، 11 و 17 لسنة 1988 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1987 و 9 لسنة 1988 ؛ يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1988 ؛ أزرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1987 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ، 9 ، 12 لسنة 1987 ، 8 ، 13 ، و 14 لسنة 1988 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1988 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 5 لسنة 1988 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1986 ، 16 ، 18 و 20 لسنة 1988 ؛ أكدال ، رقم الاصدار 213 لسنة 1987 ؛ مابيلا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1987 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1987 و 10 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ، 6 ، 18 ، 20 لسنة 1987 ، 19 و 21 لسنة 1988 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1988 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 30 ، 32 لسنة 1987 ، 29 و 31 لسنة 1988 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 5 مكرر ، 6 لسنة 1986 ، 1 ، 3 ، 7 لسنة 1987 ، 4 ، 5 و 8 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 ، 9 لسنة 1987 ، 3 ، 7 ، 8 و 10 لسنة 1988 ؛ بوشنتوف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1988 ؛ الفدا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1987 ؛ قرية الجماعة ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ، 11 ، 13 و 14 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 و 3 لسنة 1987 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1988 ؛ وادي المخازين ، رقم الاصدار 9 مكرر و 10 لسنة 1988 ؛ سيدي بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1987 ؛ المحمدية العالية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1987 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 12، 13 و 14 لسنة 1988 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1985 و 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 13 لسنة 1987 ؛ بني أنصار ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1987 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 13 لسنة 1987 و 12 لسنة 1988 ؛ زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986.

مدخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1988 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ، 1 ، 5 لسنة 1986 و 2لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ، 8 لسنة 1985 ، 5 ، لسنة 1986 ، 7 ، 9 12 لسنة 1987 و 6 لسنة 1988 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 18 مكرر ثلاث مرات لسنة 1984 ، 14 و 16 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 ، 6 لسنة 1987 ، 6 و 7 لسنة 1988 ؛ الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ، 9 لسنة 1986 و 10 لسنة 1988 ؛ ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ، 6 لسنة 1986 ، 4 و 7 لسنة 1988 ؛ عين السبع ، رقم الاصدار 5 ، 13 لسنة 1987 و 12 لسنة 1988 ؛ درب عمر ، رقم الاصدار 1 ، 18 ، 29 ، 32 لسنة 1987 ، 30 ، 31 و 33 لسنة 1988 ؛ درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ حي الفرح ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ، 3 لسنة 1986 ، و 4 لسنة 1987 ؛ بوركون ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1985 ، 5 مكرر لسنة 1986 و 1 لسنة 1987 ؛ المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1985 ، 12 لسنة 1986 ، 13 لسنة 1987 و 5 لسنة 1988 ؛ المقر الجميل ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1986 ؛ الجماعات الحضرية ، رقم الاصدار 15 و 18 لسنة 1988 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ كيليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ، 16 ، 19 ، 20 لسنة 1985 و 17 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1984 ، 11 لسنة 1985 و 9 لسنة 1987 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني « على الشركات » : الدار البيضاء سيدي بليوط ، درب عمر ، تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1988 ؛ العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1988.

المساهمة التكميلية : فاس المدينة الجديدة ، البطحاء ، الفخارين ، مكناس البطحاء ، يعقوب المنصور ، أزرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ الرشيدية ؛ رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ، 4 لسنة 1986 ، 3 لسنة 1987 و 2 لسنة 1988 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، المدينة ، وزان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ سلا المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1988 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، سيدي بليوط ، الصخور السوداء ، عين السبع ، سيدي البرنوصي ، درب عمر ، باب مراكش ، الحي المحمدي ، بوسكورة ، سيدي عثمان ، ساحة الامم المتحدة ، الفدا ، بوشنتوف ، حي الفرح قرية الجماعة ، عين الشق ، مرس السلطان ، المعاريف ، الجماعات الحضرية ، المقر الجميل ، وادي المخازن ، بوركون ، بن أحمد ، مراكش الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، باب التوت ، باب الرواح ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغري علوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.